

تطور القانون الدولي للبحار

أكرم حسن(*).

ذاته كان هناك العديد من الدول التي تعارض هذا المبدأ نظراً للمنحى الإستثنائي الذي تستخدمه الدول القوية والكبرى. «وإبتداءً من منتصف القرن التاسع عشر، ورغبةً منها في مواكبة التطور الذي طرأ على صناعة السفن (أصبحت بخارية منذ العام ١٨٤٠)، وصون العلاقات الدولية، خاصةً بعد الحروب التي عاشتها أوروبا والتوسع الإستعماري وظهور الإختراعات العلمية، عمدت الدول الاستعمارية إلى تدوين القواعد العرفية الخاصة بالبحار، وإلى عقد عدة اتفاقيات تناولت قواعد الحرب البحرية. كان باكورتها تصريح باريس للعام ١٨٥٦، ثم اتفاقيات مؤتمر لاهاي للعام ١٩٠٧»^(١). لتنتقل بعد ذلك إلى الإهتمام بوضع أسس قانون البحار من خلال الدور الذي لعبته عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي.

كان البحر ولم يزل وسيلة مرور واتصال وتواصل بين مختلف دول العالم، فضلاً عن كونه مورداً مهماً للثروات الطبيعية، حيوانية كانت أم معدنية، أو نفطية. وقد كان إهتمام الدول بقانون البحار في الماضي يقتصر على التواصل والإبحار، أما اليوم فإن هذا الإهتمام أصبح أكثر تفرعاً وتشعباً مما كان عليه في الماضي. كل ذلك بسبب التقدم العلمي الذي بفضلله أضحى الإنسان قادراً على الوصول إلى الأعماق واكتشافها واستخراج الموارد الكامنة تحتها.

وبالحديث عن تاريخ قانون البحار، فقد ساد قديماً مبدأ حرية البحار في زمن السلم والحرب. حيث أدى ذلك إلى تفجّر الأطماع والنزاعات بين الدول الكبرى التي كانت تطمح للسيطرة على البحار أو أجزاء منها واستغلالها، وفي الوقت

(*) أمين سر لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه في مجلس النواب.

(١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٥٤.

الرأي وأعلنت ولايتها على ما يوجد في قاع إفريزها القاري وما تحت القاع من موارد. ثم شهدت السنوات اللاحقة نزعةً متزايدة لدى الدول الساحلية لبط ولالتها الاقليمية على مناطق تتجاوز كثيراً الحدود المعروفة للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة بإتجاه ما صار يُعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الإستثمارية. وسوف نعالج بدايةً المراحل التي أوصلت إلى التوقيع على إتفاقيات جينيف الأربعة، ومن ثم نبحت في أبرز ما حملته هذه الإتفاقيات من تغيير، والأسباب التي منعتها من تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول:

المراحل التي مرّ بها قانون البحار قبل إتفاقيات جينيف

«يختلف مفهوم البحر في القانون الدولي عنه في الجغرافيا، ففي حين أن البحر في الجغرافيا هو حيزُ المياه المالحة، فإنه لا يشكل بحراً في نظر القانون الدولي العام سوى المساحات المائية المالحة التي تكون على اتصالٍ حرّ وطبيعيّ بكل أرجاء المعمورة»^(٢). من هنا فإن المساحات المغلقة التي ليس لها اتصال مباشر بالبحار والمحيطات، بالرغم من ملوحة مياهها، لا يمكن أن تعدّ بحاراً في نظر القانون الدولي العام. والأمثلة على ذلك كثيرة كالبحيرات الكبرى المالحة والبحر الميت. وقد مرّ قانون البحار قبل التوقيع على إتفاقيات جينيف بمرحلتين أساسيتين، يمكن تلخيصهما على النحو التالي:

أولاً: الفترة التقليدية في هذه الفترة كان البحر ممراً ووسيلة اتصال وتواصل بين الدول

وسوف نخصص بحثنا الحاضر لاستعراض مراحل تطوّر قانون البحار بدءاً من المرحلة التي كانت فيها البحار مساحةً مفتوحةً لجميع الدول، مروراً بمرحلة إتفاقيات جينيف للعام ١٩٥٨ وصولاً إلى إتفاقية قانون البحار الموقعة في مونتيفغوباي في العام ١٩٨٢، ومن ثم نبحت في أبرز ما حملته الإتفاقية من تطورات طالت مبادئ وأسس قانون البحار.

القسم الأول:

مراحل تطور قانون البحار قبل إتفاقية مونتيفغوباي

ظلّ قانون البحار لقرون عدة محكوماً بمبدأ حرية البحار الذي تمّ إرساؤه وتأكيدده في القرنين السابع والثامن عشر، وقد طرأ فيما بعد على هذا التوجه تبديلاً جوهرياً. فمع مرور الوقت بدأت فكرة البحر الاقليمي بالظهور وازدادت منادات الدول الساحلية بحقوقها في ممارسة بعض الإختصاصات على البحار المواجهة لسواحلها. لكن هذه الإختصاصات بقيت محصورةً، بوجه عام، بحيث لم تُمثّل إخلالاً حقيقياً بمبدأ حرية البحار. ثم كان التطور الحاسم، بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، بإتجاه بسط الولاية الاقليمية على مناطق تتجاوز حدود البحر الاقليمي. وفي هذا الإطار أتى التصريح الصادر عن الرئيس الأمريكي ترومان عام ١٩٤٥ الخاص بخضوع موارد الثروة الموجودة في قاع الإفريز القاري وما تحت القاع، الموجودة في الجزء الملاصق لسواحل الولايات المتحدة، لدائرة سيطرتها باعتبار هذا القاع يُعدّ امتداداً لسواحلها^(٣). وقد أيدت العديد من الدول الولايات المتحدة في هذا

(٢) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٣) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

الجمركية في هذه المنطقة بمواجهة السفن المشكوك بها التي كانت تتربص كالذئاب عند مسافة من البحر خارجة عن نطاق البحر الاقليمي لكي تغافل سلطات الدولة الساحلية فتعمد إلى إفراغ أو شحن البضائع المهربة^(٤).

وكانت هذه القوانين فيما بعد مصدر إلهام لدول أخرى، حيث قامت الكثير من الدول بإصدار قوانين مشابهة لا سيما منها الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصدرت عام ١٩٢٠ قانوناً يحرم استيراد وتعاطي المشروبات الروحية في أنحاء البلاد، الأمر الذي أدى إلى تنشيط عمليات التهريب وإلى بروز منظمات قوية تشرف على هذه الأعمال. ولم تكن القوانين الأمريكية في ذلك الوقت تفرض الرقابة الجمركية في مسافة الإثني عشر ميلاً الممتدة من الشاطئ بإتجاه البحر إلا على السفن المتجهة إلى إحدى الموانئ الأمريكية ما أدى إلى قيام سفن التهريب باستغلال هذه الثغرة والإدعاء بأنها متجهة شطر الموانئ غير الأمريكية، ومن ثم القيام بمغافلة السلطات الأمريكية وتفريغ حمولتها من المشروبات المهربة. لذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٢٢ إلى سنّ قانون عُرف بـ «قانون التعرف». وبموجب هذا القانون فرضت الرقابة الجمركية على كل السفن التي تتواجد على مسافة بين ٣ إلى ١٢ ميل من الشواطئ الأمريكية. ومن أجل تفادي النزاعات مع الدول الأخرى عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع سلسلة من المعاهدات إعترفت فيها تلك الدول بوجود منطقة متاخمة يحق للولايات المتحدة أن تمارس فيها الرقابة الجمركية. وقد

(الساحلية على وجه الخصوص)، واقتصرت استخدامات البحر خلال هذه الفترة على الأمور التقليدية (الإبحار، صيد الأسماك، الاستخدامات المحلية، والنزاعات المسلحة وسواها)، كما كان استغلال واستخدام البحار حراً^(٤)، بما في ذلك حرية استخدام البحار في زمن السلم والحرب. حيث أدى ذلك إلى تفجر الأطماع والنزاعات بين الدول الكبرى التي كانت تطمح للسيطرة على البحار أو أجزاء منها واستغلالها، وفي الوقت ذاته كان هناك العديد من الدول التي تعارض هذا المبدأ نظراً للمنحى الإستثنائي الذي تستخدمه الدول القوية والكبرى.

«وبتداءً من منتصف القرن التاسع عشر، ورغبةً منها في مواكبة التطور الذي طرأ على صناعة السفن (أصبحت بخارية منذ العام ١٨٤٠)، وصون العلاقات الدولية، خاصةً بعد الحروب التي عاشتها أوروبا والتوسع الإستعماري وظهور الإختراعات العلمية، عمدت الدول الاستعمارية إلى تدوين القواعد العرفية الخاصة بالبحار، وإلى عقد عدة اتفاقيات تناولت قواعد الحرب البحرية. كان باكورتها تصريح باريس للعام ١٨٥٦، ثم اتفاقيات مؤتمر لاهاي للعام ١٩٠٧»^(٥). لتنتقل بعد ذلك إلى الإهتمام بوضع أسس قانون البحار من خلال الدور الذي لعبته عصبة الأمم، لكن هذه الأفكار لم تتبلور بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: ظهور فكرة المنطقة المتاخمة يعود تاريخ فكرة إقامة منطقة متاخمة إلى القرن الثامن عشر، حين عمدت بريطانيا إلى تطبيق ما يُسمى بقوانين الذئاب البحرية «Hovering Acts»، حيث كان يتم مباشرة حقوق الرقابة

(٤) محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

(٥) محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص ٣٥٤.

(٦) جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية: الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

القواعد الخاصة بأوضاع البحار، وأصدرت توصيةً بوجوب عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية. فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية بتاريخ ٢١/٢/١٩٥٧، وعُقد على أثرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في جنيف بتاريخ ٢٩/٤/١٩٥٨، الذي عُدد بأنه أكبر مؤتمر دولي يُعقد في تاريخ العلاقات الدولية. حيث حضره ممثلون عن ٨٦ دولة بالإضافة إلى مراقبين يمثلون المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية. وقد بدأ واضحاً خلال المؤتمر وجود وجهتي نظر أساسيتين. «الأولى تتزعمها الدول البحرية الكبرى التي رأت عدم جواز التوسع في تحديد المياه التي تخضع لسيادة الدول الساحلية، وبالتالي إصرارها على ترك جزءاً كبيراً من البحر حرّاً. أما الرأي الآخر فكانت تقوده الدول التي تخشى على أمنها من جراء نشاط الدول الكبرى، وبالتالي كانت تسعى إلى تعزيز سيادة الدول الساحلية على المياه المحاذية لسواحلها لضمان حفاظها على أمنها وتمكينها من الإنفراد في استغلال الموارد الطبيعية وغير الطبيعية المتوفرة في المياه القريبة منها»^(٧).

وقد خلُص هذا المؤتمر إلى إقرار أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد. ومن ثم فُتح باب التوقيع على الاتفاقيات الأربعة وهي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي أضحت نافذة في ١٠/٩/١٩٦٤، اتفاقية أعالي البحار التي بدأ نفاذها في ٣٠/٩/١٩٦٢، اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحيّة لأعالي البحار التي أصبحت نافذة في ٢٠/٣/١٩٦٦ واتفاقية الجرف القاري التي صارت

عرفت هذه الاتفاقية بمعاهدات المُسكرات، وقد زال مفعولها بعد أن ألغى الرئيس روزفلت العام ١٩٣٣ قانون منع المسكرات^(٧).

الفرع الثاني:

مرحلة معاهدات جنيف الأربعة

انطلقت هذه المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية، واستمرت إلى حين التوقيع على معاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٥٨ والتي تناولت المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وأعالي البحار والقشرة البحرية ومصائد أعالي البحار. ويمكن القول بأن هذه الفترة تميزت بسمات عدّة منها:

- أ - ظهور المنطقة الاحترازية أو منطقة الحماية تُضاف إلى المناطق البحرية حيث تمارس الدولة الساحلية سلطة محدودة عليها.
- ب - ظهور فارق في عرض المناطق البحرية. فالقاعدة السائدة كانت بأن البحر الإقليمي والمناطق المتاخمة معاً لا يمكن أن تتخطى ١٢ عقدة أو ميلاً بحرياً، وذلك بحسب معاهدة جنيف لعام ١٩٥٨. دون أن يعني ذلك وقتها إمكانية الوصول إلى هذا الحيز بشكل دائم.

أولاً: المسار الذي أوصل إلى اتفاقية

جنيف للعام ١٩٥٨ في خريف العام ١٩٤٦، وخلال الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة، تمّ وضع نصّ المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ، فشكّلت لهذا الغرض هيئة دائمة عُرفت بأسم لجنة القانون الدولي، كُلفت درس موضوع قانون البحار. وبعد سنوات من الدراسة المتواصلة قدمت اللجنة مشروعاً لتقنين

(٧) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٨) محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١١، ص ٤٠-٣٩.

فقد تمكّن ذلك المؤتمر من تضمين تقريره ١٣ مشروع مادة تُحدّد قدرًا من الاتفاق بشأن العديد من جوانب هذا الموضوع. وقد أُتخذت هذه المواد فيما بعد أساساً لمتابعة العمل^(١٠).

ثانياً: أسباب قصور اتفاقيات جينيف الأربعة: «من المآخذ التي تُسجّل على مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في جينيف بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨، أنه لم يتمكن من صياغة الأحكام المتعلقة بقانون البحار ضمن صك واحد. فضاعت وحدة قانون البحار بعد أن حققت، بجهد جهيد، تقدماً كبيراً في المراحل الأخيرة من عمل لجنة القانون الدولي^(١١) فتحوّلت هذه الوحدة إلى أحد الأهداف الرئيسية التي تتوخاها اللجنة، حيث تحقق هذا الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ومن المُلغى للذي يتفحص اتفاقيات جينيف للعام ١٩٥٨، أنها تحوي الكثير من القواعد العرفية التي كان معمولاً بها، بالإضافة إلى قواعد قانونية جديدة. بالتالي تظل اتفاقيات جينيف ملزمة فقط في التعامل بين الدول المنضوية تحتها والتي ليست طرفاً في اتفاقية العام ١٩٨٢. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على حالة الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وإسرائيل وفنزويلا وسواهم. مع الإشارة إلى أن عدة أحكام من اتفاقيات جنيف كانت وقت اعتمادها تعكس القانون الدولي العرفي، وينطبق ذلك بصفة خاصة على اتفاقية أعالي البحار، التي نُقل معظمها إلى اتفاقية عام ١٩٨٢ والتي تُحدّد ديباجتها بصراحة أن الهدف منها هو

نافذة بدءاً من ١٠/٦/١٩٦٤. أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات فقد فُتح باب التوقيع عليه بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٢.

وقد وصل عدد الدول الموقّعة على اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة حتى تاريخ ١/١/٢٠١٩ إلى ٤١ دولة فيما عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية بلغ ٥٢ دولة، كما بلغ عدد الدول الموقّعة على اتفاقية أعالي البحار ٤٦ دولة فيما الدول الأعضاء في الاتفاقية بلغ ٦٣ دولة، أما عدد الدول التي وقعت على اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحيّة لأعالي البحار فبلغ ٣٥ دولة وعدد الدول الأعضاء الأعضاء في الاتفاقية بلغ ٣٩، ووصل عدد الدولة الموقّعة على اتفاقية الجرف القاري إلى ٤٣ دولة أما عدد الدول الأعضاء فيها فبلغ ٥٨ دول. أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات فقد بلغ عدد الدول الموقّعة عليه ١٤ وعدد الدول الأعضاء ٣٧ دولة^(٩). وتُعدّ هذه الاتفاقيات الأربعة مع البروتوكول الاختياري باكورة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار المُنعقد في جينيف في الفترة الممتدة من ٢٤ شباط إلى ٢٧ نيسان ١٩٥٨، «وقد استند هذا المؤتمر إلى سوابق تمثلت في عمل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي الذي انعقد في العام ١٩٣٠ برعاية عصبة الأمم، والذي تناول مسألة المياه الاقليمية. حيث أنه وبالرغم من عدم التوصل يومها إلى اتفاق بشأن عرض المياه الاقليمية،

(٩) United Nations Treaty collection, <https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=21&subid=A&clang=en>

تاريخ الدخول ١/١/٢٠١٩

(١٠) توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ لقانون البحار، مقالة منشورة على موقع الأمم المتحدة، ص ١.

http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/gclos/gclos_a.pdf تاريخ الدخول: ١/١/٢٠١٩

(١١) توليو تريفيس، مرجع سابق، ص ١.

القسم الثاني:

مرحلة ما بعد اتفاقية البحار عام ١٩٨٢

بعد أن تبين وجود قصور في اتفاقيات جينيف الأربع، عُقد مؤتمر ثانٍ في جينيف في العام ١٩٦٠، كانت الغاية منه سدّ مصادر النقص ومعالجة الخلل الذي خلّفته هذه الاتفاقيات. وقد كان لدول العالم الثالث آنذاك الفضل الكبير في عقد هذا المؤتمر، وذلك بعد أن تضاعف عددها في الأمم المتحدة بسبب «موجة الإستقلال التي عمّت المستعمرات»^(١٣) في أواخر الخمسينات ومطلع الستينات من القرن الماضي. حيث كانت هذه الدول تخشى من سيطرة الدول المتطورة على ثروات البحار نظراً لتقدمها في مجال التكنولوجيا، في وقت كانت هي غير قادرة على الإستفادة من ذلك. وقد تمخض عن هذا المؤتمر بروتوكولاً لكن هذا الأخير لم يتكلل بالنجاح.

وقد جاءت اتفاقية مونتيغوباي لتعالج حالة الإحباط التي كانت تشعر به بعض الدول بسبب ضيق قشورها البحرية، فأوجدت ما سمي بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وحددت نظامها، كما تمّ معالجة مسألة معيار قابلية استغلال هذه القشرة البحرية. وقد كان هذا أحد أسباب نجاح وتفوق اتفاقية عام ١٩٨٢ على سابقتها^(١٤).

الفرع الأول: التطور التاريخي الذي أفضى إلى توقيع الاتفاقية

يعتبر تصريح الرئيس الأمريكي ترومان بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٤٥، الذي أعرب فيه عن الضرورة الملحة لحماية ثروات الصيد الساحلية

«تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار»، فيما لا يتكرر هذا الحكم في اتفاقيات جينيف الأخرى. ومع ذلك، فإن عدداً من الأحكام الواردة في اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي جرى إيرادها في اتفاقية عام ١٩٨٢، يمكن اعتبار أنها تعكس القانون العرفي.

وفي المقابل يتبدى صوابية هذا الإجراء في ذلك الوقت، عند ملاحظة إنخفاض عدد الدول التي صدّقت على اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار وعلى البروتوكول الإختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات أو انضمت إليهما، مقارنة بالاتفاقيات الأخرى. «حيث اعتبرت بعض الدول الاتفاقية والبروتوكول المذكورين محلّ خلاف، في حين اعتبرت الاتفاقيات الأخرى مقبولة»^(١٢).

كما يشير إرتفاع عدد الدول غير الموقّعة على اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري إلى وجود صعوبات محدّدة فيما يتعلق مثلاً بمسألة المرور البريء عبر المضائق أو نظام الجرف القاري. وقد تمّ تنظيم أعمال المؤتمر في إطار خمس لجان رئيسية وهيئة عامة، كما تمّ تدوين نظام داخلي مماثل لنظام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث كان يُكتفى لاعتماد أحكام معينة في إحدى اللجان مجرد الأغلبية البسيطة، في حين يستلزم أغلبية الثلثين عندما يصل الحكم إلى الهيئة العامة. وبسبب هذه القاعدة الإجرائية، تعذر الاتفاق على عرض البحر الاقليمي.

(١٢) توليو تريفييس، مرجع سابق، ص ٢.

(١٣) محمد المجنوب، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(١٤) لوسيو كالفليش، محاضرة خلال ورشة عمل في مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٧ و ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١، غير منشورة، ملفات لجنة الطاقة النيابية.

الطبيعية. وبعد ذلك انتقلت الفكرة تدريجياً إلى القارات الأخرى، حيث أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ميل كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنرويج والاتحاد السوفياتي السابق، ومن ثم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان^(١٧).

على أن هذه الفكرة ظلت حتى توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجرد فكرة تحاول الدول النامية أن تؤكد عليها من خلال إعلاناتٍ فردية أو إقليمية، دون أن يكون لها تنظيم قانوني معترف به. فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتضع لها نظاماً قانونياً «وسطياً» يتأرجح ما بين مبدأ الحرية المطلقة في أعالي البحار، ومبدأ سيادة الدولة في البحر الإقليمي. وتكمن أهمية هذه المنطقة من خلال أمرين أساسيين هما البيئة والاقتصاد الذي يلعب دوره من خلال الصيد والأبحاث العلمية والإستفادة من الثروات الطبيعية.

ويُعتبر توقيع ١١٩ دولة دفعةً واحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ من أبرز الإشارات على نجاح هذه الاتفاقية. مع العلم بأن من هذه الدول الموقّعة دولاً ناميةً وأخرى متطورة، كما ضمت هذه التوقيعات دولاً ساحليةً وداخلية. وكانت تلك الدول تمثل الإتجاهات السياسية والإقتصادية كافة في العالم آنذاك. ومن خلال عدد الدول الموقّعة على هذه الاتفاقية يتبين لنا الفرق بينها وبين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ من حيث الملاءمة والنجاح.

من الاستغلال الجائر، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، أول طرح حقيقي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة. إلا أن تصريح الرئيس ترومان لم يتضمّن عبارة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) بشكلٍ صريح، بل كان الاعلان يتحدث عن الجرف القاري، الذي هو في أكثر الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة مع بعض الفروقات. وقد شجع هذا الاعلان معظم دول أمريكا اللاتينية لتعلن هي الأخرى مناطق صيد مانعة خاصة بها لحرص صيد بعض الأسماك، خاصةً سمك التونة، بمواطنيها نظراً للأهمية الإقتصادية للصيد في هذه البلدان^(١٥).

وقد كان للمشروع الذي تقدمت به كينيا في إجتماع اللجنة القانونية الإستشارية الأفرو - أسيوية في العام ١٩٧١، وبعد ذلك أمام المنظمة الإفريقية في العام ١٩٧٣، الفضل الكبير في إرساء فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة خاصةً من ناحية نظامها القانوني. إلى أن أتى الإعلان الذي أصدرته منظمة الوحدة الأفريقية، في إجتماعها الوزاري المُنعقد في أديس أبابا خلال الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٤ مايو ١٩٧٣، فيما خصّ قانون البحار. حيث جاء في إحدى فقراته شرحاً للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وصل إلى وضع حدٍّ لها لا يزيد عن المئتي ميل بحري مقيّسةً من خط الأساس^(١٦). كما تمّ وضع نظامها القانوني الذي يتيح للدولة الساحلية التمتع بحقوق سيادية على هذه المنطقة في إستكشاف واستغلال الثروات

(١٥) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠٩، ص ١١.

(١٦) محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص ص ٧٤ - ٧٥.

(١٧) محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمارة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٥٣.

تطبيق هذا المبدأ في عدة نزاعات متعلقة باستخدام البحار وثرواته في السنوات الأخيرة، كالنزاع بين الأرجنتين وتشيلي حول قناة بيغال (BEAGLE) ومسألة المرور عبر مضيق هرمز، والنزاع على حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا وبين ليبيا ومالطا، ومسألة زرع الألغام في البحر الأحمر، والنزاع الليبي الأمريكي حول خليج سارت (Sarte)^(١٩).

- وتجدر الإشارة إلى أنه خلف هذه المناطق أو بعدها نصل إلى البحر العام أو أعالي البحار حيث يسود مبدأ الحرية، الذي يميل الفقه إلى إعتبره اليوم مرفقاً دولياً، الأمر الذي يترتب نتائج عدة أهمها:
- حرية الملاحة المنصوص عنها في المادة ٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
 - حرية الصيد المنظمة في المواد ١١٦ إلى ١٢٠ من الاتفاقية.
 - حرية مدّ الأسلاك والأنابيب البحرية حيث عاجت المادة ٨٧ من الاتفاقية هذا الأمر.
 - حرية الطيران فوق البحار العامة.
 - حرية بناء الجزر الاصطناعية والمنشآت التي يسمح بها القانون الدولي حيث عاجها القسم السادس.
 - حرية البحث العملي.

القسم الثالث:

تقسيم المناطق البحرية في ظلّ اتفاقية مونتيجو باي

بمقتضى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن تقسيم المناطق البحرية

الفرع الثاني:

أبرز ما أفضت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

دخلت اتفاقية مونتيجو باي حيّز التنفيذ بعد مرور أربعة عشر عاماً على فتح باب التوقيع عليها، أي في ١٦/١١/١٩٩٤، وبعد إنقضاء عام على إيداع صك التصديق لدى الأمم المتحدة. وقد صادق لبنان على هذه الاتفاقية بتاريخ ٥/١/١٩٩٥، وهي تتألف من ٣٢٠ مادة وتسعة ملاحق. أما على الصعيد الدولي تميزت الاتفاقية بخصائص وميزات عدة أهمها:

- ١ - إعتدت جميع الدول تشريعات وطنية تتلاءم وأحكام الاتفاقية في كل ما يتعلق بالشؤون البحرية. فبعض الدول عدّلت تشريعاتها الداخلية وأخرى وضعت قوانين جديدة تتلاءم والاتفاقية وذلك وفاء بالتزاماتها الدولية.
- ٢ - «إن غالبية الدول رغبت في إلزام نفسها بأهداف ومقاصد الاتفاقية»^(١٨)، وقد حصرت هذه الدول بحرّها الاقليمي في عرض ١٢ ميلاً بحرياً ومنطقتها المتاخمة في مسافة ١٢ ميل تمتد بعد المياه الاقليمية، ومنطقتها الإقتصادية الخالصة بعرض ٢٠٠ ميل من خط الأساس كأقصى حدّ. وهو ما تضمنته اتفاقية قانون البحار حيث جاءت بعدم جواز تجاوز هذه المسافات خلال تحديد الحدود البحرية لكل دولة.
- ٣ - نصت الاتفاقية على إمكانية تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد تجلّى

(١٨) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(١٩) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٨.

لتشمل باطن قاع البحر بالإضافة إلى المجال الجوي فوقه، بحيث يكون للدولة الساحلية الحق في مباشرة الإختصاص العام والاستغلال الكلي لهذه المساحات، ويرد استثناءً واحدٌ على هذه السيادة يتمثل في الحق بالمرور البريء لسفن الدول الأجنبية»^(٢١).

ثانياً: نطاق البحر الاقليمي: خلال المناقشات التي شهدها لجنة القانون الدولي دارت نقاشات مطوّلة بشأن تحديد ماهية واتساع البحر الاقليمي، وإيجاد تعريف محدّد لنظام المرور البريء وماهية هذا النظام، إضافةً إلى موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الدول الساحلية عليه. «ويتبين من المناقشات والاتجاهات الفقهية والعلمية المختلفة قبل وبعد عام ١٩٥٨ أن فكرة البحر الاقليمي تخضع لنظام وسط بين نظام البحار العامة التي تتميز بالملاحة الحرّة لجميع السفن، ونظام السيطرة الاقليمية الذي يقوم على سيطرة الدولة على أراضيها لرعاية مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية وغيرها من المصالح الحيوية»^(٢٢).

أما بخصوص تحديد عرض البحر الاقليمي لكل دولة فقد جاءت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ (المواد ٣ و ٤)، لتعطي كل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مُقيّسةً من خط الأساس. ولتمنح الدولة الساحلية سيادة كاملة شاملة على البحر الاقليمي التابع لها، إلا أن العرف الدولي فرض قيوداً على سيادة الدولة على البحر الاقليمي يتمثل في حق السفن الأجنبية في المرور فيه دون أي عائق تضعه

العائدة للدولة الساحلية إلى ثلاث مناطق أساسية، يختلف الوضع القانوني لكلٍ منها كما تختلف الحريات المُتاحة للدولة الساحلية ولباقي الدول في كل منطقة. على أنه كلما اقتربنا بإتجاه الشواطئ تتدنى هذه الحريات المُتاحة إلى أن نصل إلى خط الأساس. على أنه يمكن تقسيم هذه المناطق على النحو التالي:

الفرع الأول:

البحر الاقليمي

هو مساحة من المياه متاخمة لشواطئ الدولة الساحلية، وتمتد خلف إقليمها البري ومياهها الداخلية، على أن تكون كل نقطة من الحدود الخارجية للبحر الاقليمي على مسافة متساوية من خط الأساس وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية قانون البحار، «أن الحدّ الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الاقليمي»^(٢٠).

أولاً: التطور التاريخي لفكرة البحر الاقليمي: تعود فكرة تمتّع الدولة الساحلية ببحرٍ إقليميٍّ إلى القرن التاسع عشر، حيث كانت بريطانيا سبّاقَةً في إصدار تشريعاتٍ داخلية تسمح لها بمدّ سيادتها إلى حيزٍ من البحار المجاورة لسواحلها، أي بمعنى آخر إخضاع هذه المساحات البحرية إلى سيادتها الوطنية، مع الإبقاء على بعض القيود على تلك السيادة. وقد إتفق المجتمع الدولي «منذ مؤتمر لاهاي الذي انعقد في العام ١٩٣٠ تحت رعاية عصبة الأمم بأن السيادة الاقليمية للدولة الساحلية تشمل المياه الموجودة في هذا البحر الاقليمي وتمتد

(٢٠) المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتروبي في العام ١٩٨٢.

(٢١) جمال محي الدين، مرجع سابق، ص ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢٢) محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص ٥٤.

إجماع على إعتبرها جزءاً من البحر العام مع منح صلاحيات مُحدّدة ومحدودة للدولة الساحلية فيها، تقوم على أساس فكرة المحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية. أما بخصوص مدى اتساع المنطقة المتاخمة، فقد نصت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه «لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الاقليمي». وهذا ما يؤكد أن الحدّ الأقصى المسموح به للمنطقة المتاخمة هو ١٢ ميلاً بحرياً مُقيّسةً من الحدّ الخارجي للبحر الاقليمي، إنما يشترط هنا أن لا تمتد المنطقة المتاخمة التابعة للدولة الساحلية إلى مسافة أبعد من خط الوسط الذي يفصلها عن دولة ساحلية أخرى مواجهة لها.

الفرع الثالث:

المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢ على النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فلاحظت أنها منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المُقرّر في الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار، والذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما نصت الاتفاقية على قواعد محدّدة لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول. فوضعت عدداً من المبادئ التي يمكن الإسترشاد بها في هذا الإطار، لا سيما عبر الاتفاق بين الدول المعنية، إضافةً إلى قواعد أخرى تلاحظ الحالات والظروف الخاصة التي تختص بها منطقةً دون سواها.

الدولة الاقليمية. وهو ما أكدت عليه معاهدة جينيف للعام ١٩٥٨ فتحوّل هذا الحق إلى حقٍ إتفاقي بعد أن كان عُرفياً في الماضي، وقد أكدت عليه فيما بعد معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢^(٢٣).

ثالثاً: المرور البريء: يشكل حق المرور

الحيادي أو البريء إستثناءً يحدّ من سلطان الدولة الساحلية. ويقصد بالمرور البريء إمكانية قيام السفن الأجنبية بالدخول إلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية صاحبة السيادة، والمرور مروراً غير مُتلف أو مهين لها، وغير مخالف للقوانين السارية فيها أو مُضّرّ بمصالحها. بالتالي فهذا المرور البريء يُقصد منه الإبحار لأغراض اجتياز المناطق البحرية الداخلية من أجل بلوغ المرفأء أو للخروج منها. وقد أضافت المادة ١٨ من اتفاقية مونتيغوباي إلى مفهوم المرور البريء إجتياز البحر دون الدخول إلى المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية. أما مرحلة التوقف فهي محدّدة في حالات الضرورة أو القوة القاهرة أو بالتوافق.

الفرع الثاني:

المنطقة المتاخمة

يمكن القول بأن فكرة إقامة منطقة متاخمة هي فكرة ثابتة في العرف الدولي، وقد تمّ تحويلها إلى قاعدة اتفاقية في مؤتمر جينيف الذي إنتهى بتوقيع أربع اتفاقيات، واحدة منها تتعلق بالمنطقة المتاخمة. كما كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجود هذه المنطقة وحددت مداها والصلاحيات المُتاحة للدولة الساحلية في نطاقها والمفهوم القانوني المتعارف عليه بشأنها. وبهذا الإطار هناك

(٢٣) محمد المجنوب، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

مونتيجوباي، يتبين لنا أن هذه الاتفاقية بالرغم من أنها أستخدمت المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتكلمت عن تحديدها بين الدول المتقابلة، إلا أنها لم تتكلم فعلاً إلا عن النزاعات الناشئة بين الدول المتقابلة عند تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لكل منهما، من دون أن تضع آلية جغرافية أو هندسية مباشرة لهذا التحديد. لذلك فلا بدّ من استنباط طرق التحديد هذه من قواعد القانون الدولي العام خاصة تلك المتعلقة بحدود البحر الاقليمي وسائر المناطق البحرية، كما ويمكن الاستدلال إلى هذه القواعد من خلال الأحكام التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار بشأن هذه المواضيع.

بناءً لذلك فإنه من خلال اتفاقية مونتيجوباي، لكي يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دول متقابلة أو متلاصقة من دون مشاكل وصعوبات، ينبغي الرجوع إلى المادة ١٢ من اتفاقية جينيف للعام ١٩٥٨ التي تنص على أنه: «عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين لا يحق لأي منهما عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمدّ بحرهما الاقليمي أبعد من خط الوسط الذي يقاس منه عرض البحار الاقليمية للدولتين». غير أن هذه الفقرة لا تُطبق عندما يكون من الضروري أو من الأنسب تحديد البحار الاقليمية للدولتين بطريقة مخالفة لهذه الأحكام، بسبب الوضع التاريخي أو أية ظروف خاصة، كوجود جزر ونتوءات جزيرة تمتلك الحق بالحصول على حيز بحري خاص بها. ولن نتوسع في بحث هذا الموضوع وسنتكفي بالإشارة إلى أهم حقوق وواجبات الدولة الساحلية في هذه المنطقة.

أولاً: نطاق ومساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة: إذا كان تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير صعوبات في حال كانت الدولة الساحلية غير متقابلة مع أي دولة أخرى، أو إذا كانت المسافة التي تفصل بين دولتين متقابلتين لا تقل عن ٤٠٠ ميل بحري. بالتالي في هذه الحالة تستطيع كل منهما أن تحصل على منطقة إقتصادية خالصة بحدودها القصوى أي تلك التي تمتد ٢٠٠ ميل بحري مقيسةً من خط الأساس. إلا أن المشاكل والنزاعات تظهر عندما تكون المسافة بين الدولتين أقل من ٤٠٠ ميل بحري، أو عندما تتشارك دولاً متلاصقة الحيز البحري عينه، لأن كل دولة سوف تسعى للحصول على أكبر مسافة ممكنة كمناطق إقتصادية خالصة لها. لذلك أتت المادة ٧٤ من اتفاقية قانون البحار لتتناول هذه الإشكالية وتضع الحل المناسب، فنصت فقرتها الأولى على أنه: «يتمّ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حلٍ منصف». وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، على الدول المعنية أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون، «قصارى جهودها للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق»^(٢٤).

من خلال قراءة الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في

(٢٤) المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتدخل لمنع إزالة الآثار والبقايا التاريخية من قاع البحار.

والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من الحقوق الاقتصادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لا تتمتع بالولاية القانونية والقضائية على الجرائم التي تقع في هذه المنطقة. وبالتالي تخضع الجرائم المرتكبة فيها كالجرائم التي تقع في أعالي البحار لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات الدولية ولقواعد المسؤولية الدولية^(٢٧).

وفي مقابل الحقوق التي منحتها اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية، فهي أوجبت عليها في الوقت نفسه أن تراعي في ممارستها لحقوقها وأدائها واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق الدول الأخرى وواجباتها، وأن تتصرف على نحو يتفق وأحكامها. حيث جاء فيها أنه بإمكان جميع الدول، الساحلية منها وغير الساحلية، أن تتمتع بحرية الملاحة وحرية إقامة واستعمال الجُزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات المسموح بها بموجب القانون الدولي. فضلاً عن حرية تشجيع البحث العلمي البحري وحماية صيد الأسماك والبيئة البحرية وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في هذه المنطقة وحرية التحليق للطائرات من أي دول كانت.

إذاً من خلال الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٥٨ من الاتفاقية يتبين لنا جلياً كيف أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة هو نطاق، كما سبق أن أشرنا، «وسطي بين نظام الحرية

ثانياً: حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أنت فكرة إنشاء منطقة اقتصادية حصرية، استجابةً لاحتياجات الدول الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات سواء لناحية الموارد الحية أو ما يحتويه باطن الأرض من ثروات معدنية ونفطية وسواها، خصوصاً بعد التطور التقني الهائل في مجال استخدامات البحار للصيد البحري والاستخراج الموارد الطبيعية من أعماقه ولتعويض النقص الحاصل في الغذاء. وقد تضمنت المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار شرحاً لحقوق الدول الساحلية ومدى ولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي: حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، وللمياه التي تعلقو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك فيما يتعلّق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الإقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح...»^(٢٥).

ولا يقصد بالحقوق السيادية هنا تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، بل المقصود مجموعة الحقوق التي تستأثر بموجبها الدولة الساحلية على الموارد الاقتصادية^(٢٦)، وهي تتمثل بالاستكشاف والتنقيب والانتفاع بالموارد الطبيعية أكانت حية أم غير حية، وحفظ الموارد المكتشفة وإدارتها. فضلاً عن إقامة واستعمال الجُزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وإجراء البحث العلمي البحري

(٢٥) الفقرة (أ) من المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢٦) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية لدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.

(٢٧) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة: عمان، ٢٠١٢ مرجع سابق، ص ١٣٥.

البحرية وبالتالي تنظيم عملية تقاسم الثروات الكامنة تحت باطن البحر. من هنا فإن الأمم المتحدة مدعوةً لمزيدٍ من الجهد من أجل سدّ بعض الثغرات والشوائب التي اعترت هذه الاتفاقية، كما أن الدول الكبرى مدعوةً لأن تتخذ من نفسها مثالاً يُحتذى عبر المسارعة إلى الانضمام إلى الاتفاقية والسعي إلى تطويرها بما يحقق ويضمن الأمن والسلام الدوليين.

المطلقة في أعالي البحار ونظام السيادة في البحر الاقليمي.

في ختام هذا البحث المقتضب لا بدّ لنا من الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أهميتها، لا تزال قاصرةً عن أداء الواجب المطلوب منها والمتمثل بتأمين وحماية حقوق الدول كافة. ونزع فتيل التفجير والخلاف فيما بينها على خلفية النزاعات على الحدود

المراجع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيفغو باي في العام ١٩٨٢.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٦.
- توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨ لقانون البحار.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة: عمان، ٢٠١٢.
- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية: الجزائر، ٢٠٠٩.
- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، ٢٠٠٩.
- لوسيسوس كافليش، محاضرة خلال ورشة عمل في مجلس النواب اللبناني بتاريخ ١٧ و ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٣.
- محمد سلامة مسلم الدويك، البحر في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١١.
- محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ - ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.